لو قال اشهد واعلي بكذا او في ما هذا الكتاب
لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا الاذن بالشهادة
عليه ولا تعارض فيه للاقرار بالمكتوب اي مثلا
قال او بخلاف اشهدكم مضافا لنفسه اه وفي الفرق
بين اشهدكم واشهد واعلي نظر ظاهر ثم رايت كلام
الغزالي مصرحا في ان اشهد واعلي بكذا اقرار
ايضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا علي اني
وقفت جميع املاكي وذكر مصرفا ولم يحدد شيئا
منها صارت جميع املاكه التي يصح وقفها وقفا
ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا بسكوتها عنه
ومهما اشهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فهي
صريحة كما ترى في الصحة مع قوله اشهدوا علي الى اخره
ووافقه على ذلك ابو بكر الشاشي واقرها في التوسط
ولا يعارضه قول فتاوي البغوي لو قال المواضع
التي اثبت اساميها وحدودها في هذا ملك
لفلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار
ولم تجز الشهادة عليها اي بحدودها واما على تلفظه
بالاقرار بالشهادة فالشهادة جايزة كما يصرح
اي اشهدوا علي بما عرفي قوله ثبت الاقرار وبحث
ابن الصلاح انه لو وجد ذلك اي اشهدوا علي ممن
عرف استعماله في الاقرار كان اقرارا وافتى السبكي بان

قوله

قوله ما نزل في دفتر صحيح يعمل به فيما علم انه
به حالة الاقرار ويتوقف ما حدث بعده او شك
فيه قال غيره وفي وقف ما علم حدوثه نظر اه وهو
ظاهر **تنبيه** مما يرد على الاولين
الدبيلي والذين بعده قولهم لو قال اقر له عني
بالف له علي كان اقرارا جزما فهذا ليس فيه الا
الامر بما ذكر وقد علمت انهم جزموا بلزوم الالف
له عملا بقوله علي مع كونه وقع تابعا فهو نظير قوله
اشهد واعلي بالف له علي فان **قلت** هل يمكن
الفرق بانه لما صرح هنا بانه انما امر بما ذكر
عنه كان ذلك متضمنا للالتزام ومانعا من
احتمال ما يخدش فيه بخلاف مجرد اشهدوا بالف
له علي فانه لم يوجد فيه ما يتضمن ذلك قلت
يمكن لكنه خفي فكان ما ذكروه من اللزوم
ثم القطع به في تلك المسئلة قاضيا على اوليك
بضعف ما سلكوه فتامله ولو قال لي عليك عشرة
دنانير فقال صدق له علي عشرة قراريط لزمه كل
منها لكن القراريط مجهوله **فصل** فيما يتعلق
بالركن الرابع وهو المقر به يشترط في المقر به
ان يكون مما يجوز المطالبة به و ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر لان الاقرار ليس ازالة

Copyright © King Saud University